

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.40
12 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، شيلي*: مشروع مقرر

٢٠٠١/... الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات

الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الانسان، إذ تذكر بالطلبين الواردين في الفقرتين ١ و ٢ من قرارها ٤١/٢٠٠٠ وإذ تأخذ في الاعتبار المذكرة التي أعدها الأمانة في هذا الشأن (E/CN.4/2001/61)، تقرر أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان أن تعقد في جنيف اجتماعا استشاريا لجميع من يعينهم الأمر من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضع الصيغة النهائية لـ"المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني" المرفقة بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2000/62)، استنادا إلى التعليقات المقدمة، وأن تحيل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين النتائج النهائية التي يسفر عنها الاجتماع الاستشاري لكي تنظر فيها. وتقرر اللجنة أيضا أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب".

— — — — —

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.